ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-328-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14562-2020) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في السداد - سداد المدعي للضريبة دون مماطلة، يوجب عدم إيقاع غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه كان يوجد من ضمن المبيعات عميل لديه إعفاء من الضريبة خاص بالمسكن الأول لوزارة الإسكان، فلم يتم تحصيل مبلغ الضريبة من العميل ولا تقديمها بالإقرار، وتم تعديل الإقرار وإضافة المبلغ وسداد الضريبة طبقًا للتعديل - نص النظام ولائحته التنفيذية على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - سداد المدعي للضريبة دون مماطلة، مع عدم وجود خطأ من المدعي، يُوجب عدم إيقاع غرامة التأخر في السداد - ثبت للدائرة عدم توقيع غرامة الخطأ في الإقرار بحق المدعي، وقد أقرت المدعى عليها بأن المدعي قام بتسديد فرق الضريبة المستحق مباشَرة دون مماطلة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14562-2020) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «حيث إنني مسجل كفرد بضريبة القيمة المضافة، وتم تقديم إقرار الضريبة للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وتم السداد بإجمالي ما تم تحصيله من الضريبة، وبعد مراجعة الهيئة، وحيث إنه كان يوجد هناك من ضمن المبيعات عميل لديه إعفاء من الضريبة خاص بالمسكن الأول لوزارة الإسكان؛ لذلك لم يتم تحصيل مبلغ الضريبة من العميل ولا تقديمها بالإقرار، وبمراجعة الهيئة العامة للزكاة أفادوا بأنه يجب تعديل الإقرار وإضافة المبلغ ثم التوجه بطلب استرداد من وزارة الإسكان، وتم التعديل بالفعل، ولكني فُوجئت بإضافة غرامة قدرها (٢١,٢٥٠) ريالًا، علمًا بأنني لم أقُم بإضافة مبلغ الإعفاء لأنني لم أكن أعلم بذلك، والدليل أنني لم أتقدَّم بطلب الاسترداد من وزارة الإسكان إلا بعد إفادة الهيئة العامة للزكاة بذلك، وتم تقديم اعتراض لدى الهيئة وتم رفضه لذلك يُرجى التكرم بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. قدَّم المدعي إقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م ذاتيًّا في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م، وكانت الضريبة المحتسبة (١٣٢,٥٠٠) ريال، وقام بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م بتعديل نفس الإقرار لتصبح الضريبة بعد تعديله (١٧٥,٠٠٠) ريال، وقام بتسديد فرق الضريبة المستحق والبالغ (٤٢,٥٠٠) ريال في شهر فبراير ٢٠٢٠م، أيْ بعد التأخر عن الفترة المحددة نظاميًّا لسداد الضريبة عن تلك الفترة، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخر في السداد بناءً على المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وحيث طلب ممثل المدعى عليها مهلة لتقديم مذكرة رد في الجلسة القادمة، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفَين وما قُدِّم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها؛ بناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى محصورة في طلب إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد؛ وحيث إن من الثابت عدم توقيع غرامة الخطأ في الإقرار بحق المدعي؛ وحيث أقرت المدعى عليها بأن المدعي قام بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م بتعديل نفس الإقرار لتصبح الضريبة بعد تعديله (١٧٥،٠٠٠) ريال، وقام بتسديد فرق الضريبة المستحق والبالغ (٤٢,٥٠٠) ريال في شهر فبراير ٢٠٢٠م أيْ مباشَرة دون مماطلة، وحيث إن المدعي باشَر في السداد، وأمام عدم منازعة المدعى عليها فيما ادعاه المدعي أنه قام بسداد جميع المبالغ الضريبية عدا ما يخص الشخص الذي تتحمَّل الدولة عنه الضريبة كمسكن أول، فإن الدائرة تخلص إلى أن ما حدث من الاجتهاد الذي يُعذر معه مَن هو مثله مما يوجب إلغاء غرامة التأخر بالسداد لعدم وجود ما يستوجبها.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.